

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 سبتمبر 2017.

كلفت السيدة لمياء البنوني، مستشار المصالح العمومية، بمهام مديرة بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الشؤون الثقافية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

عملا بمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 3503 لسنة 2014 المؤرخ في 17 سبتمبر 2014، تسند للمعنية بالأمر خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 سبتمبر 2017.

كلفت السيدة سامية الحمامي حرم الطيب، متصرف مستشار، بمهام مديرة المحافظة على التراث وتثمينه بالإدارة العامة للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 سبتمبر 2017.

كلف السيد خالد العازق، مستشار ثقافي، بمهام مدير مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 سبتمبر 2017.

كلفت السيدة رانية العابد، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 سبتمبر 2017.

كلف السيد شاكرا السالمي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الإنتاج والبرمجة بإدارة الموسيقى والرقص بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 أوت 2017.

سمي السيد أمين بلواعر، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1040 لسنة 2017 مؤرخ في 1 سبتمبر 2017.

سميت السيدة نزيهة بن لخضر ملحقة بديوان وزيرة المرأة والأسرة والطفولة.

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 1 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

على قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المرأة والأسرة والطفولة يوم 13 نوفمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية في الاختصاصات التالية : اقتصاد وتصرف، حقوق، فرنسية، انجليزية، تصميم وابتكار وموارد بشرية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط موزعة كالآتي :

- ولاية تونس : خطة واحدة (1).
- ولاية سوسة : خطة واحدة (1).
- ولاية الكاف : خطة واحدة (1).
- ولاية سيدي بوزيد : خطة واحدة (1).
- ولاية قابس : خطة واحدة (1).
- ولاية تطاوين : خطة واحدة (1).
- ولاية المنستير : خطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 أكتوبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 سبتمبر 2017.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

على قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المرأة والأسرة والطفولة يوم 13 نوفمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط موزعة كالآتي :

- ولاية تونس خطة واحدة (1).
- ولاية سليانة خطة واحدة (1).
- ولاية قفصة خطة واحدة (1).
- ولاية تطاوين خطة واحدة (1).
- ولاية الكاف خطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 أكتوبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 سبتمبر 2017.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 1 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 1 سبتمبر 2017 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة المرأة والأسرة والطفولة.